

العدل اساس املك



الوَقَائِمُ الْعَرَاقِيَّةُ

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون التعديل الخامس لقانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠

● قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

السنة الثامنة والاربعون

١٤٢٨ هـ جمادى الثانية

٢٠٠٧ م تموز

العدد ٤٠٤٢

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و (١٣٨ / سادساً) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧ / ٦ / ١١
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية

حقوق الطفل

المادة (١) : تنضم جمهورية العراق إلى :

أولاً: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في المواد الإباحية ، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٥٤ / ٢٦٣ والمؤرخ في ٢٥ / أيار / ٢٠٠٠ الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ / كانون الثاني / ٢٠٠٢ .

ثانياً : البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٥٤ / ٢٦٣ والمؤرخ في ٢٥ / أيار / ٢٠٠٠ الذي دخل حيز النفاذ في ١٢ / شباط / ٢٠٠٢ .

المادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

جلال طالباني	عادل عبد المهدى	طارق الهاشمى
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض انضمام جمهورية العراق الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بهدف حماية حقوق الطفل في مواجهة استغلاله لأغراض التجارة واستغلاله كوسيلة للبغاء أو الأمور الإباحية ومنع اشتراكه في النزاعات المسلحة ، شرع هذا القانون.

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢٣)

بناءً على اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة اولاً من المادة الحادية والستين من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً /أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٧
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الأول بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٨)
لسنة ٢٠٠٣

ضريبة إعادة أعمار العراق

المادة (١) :

يستمر العمل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣
ضريبة إعادة أعمار العراق لمدة سنتين من تاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٦ .

المادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني	عادل عبد المهدى	طارق الهاشمى
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تمديد العمل بضريبة إعادة أعمار العراق واستثمارها في مساعدة الشعب العراقي على إعادة أعمار البلد ودعماً لجهوده في سبيل تحقيق ذلك ، شرع هذا القانون .

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولأ من المادة الحادية والستين من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الخامس لقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المادة (١) :

يضاف مaily إلى المادة (٤) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ وتكون
الفقرة (ثالثاً) منها .

ثالثاً - تتولى دائرة التنفيذ متابعة أعمال مديريات التنفيذ وتشخيص الخلل في الإجراءات والوقوف على كفاءة أداء موظفيها ميدانياً وبناء قدراتهم من خلال الندوات والدورات التدريبية .

: المادة (٢)

يكون نص المادة (٣٢) من القانون الفقرة (أولاً) ويضاف لها ما يلي و تكون الفقرة (ثانياً) منها .

ثانياً - للمنفذ العدل في اثناء التسوية وبطلب من الدائن ان يلزم المدين بتقديم كفيل ضامن لتسديد الدين ضمن التسوية التي قررها المنفذ العدل .

: المادة (٣)

يلغى نص المادة (٣٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٣٤ - اذا لم ينفذ المدين الحكم المتضمن عمل شيء معين يتطلب تنفيذه نفقات ، يكلف الدائن بدفعها على ان تستحصل له من المدين . واذا عجز الدائن او امتنع عن دفعها ، تقدر بواسطة خبير او أكثر ينتخبه المنفذ العدل ثم تستحصل من المدين وفق أحكام القانون .

: المادة (٤)

يلغى نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :
ثانياً - أ - لا يوقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل اذا كان متعلقاً بالنفقة عند الطعن به أمام المحكمة المختصة .

ب - يوقف التنفيذ في جميع الأحوال اذا صدر بذلك قرار من المحكمة المختصة .

المادة (٥) :

يلغى نص المادة (٦١) من القانون ويحل محله ما يأتي :
المادة - ٦١ - اذا لم يراجع الدائن معاملة الحجز خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ اخر اجراء وراجع المحجوز على أمواله او الشخص الثالث مطالباً برفع الحجز يقرر المنفذ العدل تبليغ الدائن للسير بأجراءات الحجز والبيع خلال (٣٠) يوماً وعند تبلغه وعدم مراجعته يرفع الحجز بقرار من المنفذ العدل على أن يستوفى رسم التحصيل من الدائن .

المادة (٦) :

يلغى نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٧١) من القانون ويحل محله ما يأتي :
ثالثاً - يتضمن الإعلان جنس المال المراد بيعه ونوعه ومقداره وقيمة المقدرة ومحل المزايدة ويوم وساعة إجراءها على ان تكون المزايدة في اليوم العاشر من اليوم التالي للنشر في الصحف المحلية .

المادة (٧) :

يلغى نص الفقرة (أولاً) من المادة (٧٦) من القانون ويحل محله ما يأتي :
أولاً - للغير ان يخبر المديرية الحاجزة بما اذا كان لديه مال يعود للمدين او لا وذلك خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبلغه بإخبارية الحجز .

المادة (٨) :

يضاف مايلي إلى نص المادة (٩٣) من القانون وتكون الفقرة (ثالثاً) منها .
ثالثاً - لا يباع عقار المدين اذا كان مجهول محل الإقامة ولم يتم تبليغه أصولياً وفق القانون .

المادة (٩) :

يلغى القسمان (٦) و (٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧٨)
لسنة ٢٠٠٤ .

المادة (١٠) :

تحذف عبارة القطاع الاشتراكي أيّنما وجدت في هذا القانون وتحل محلها القطاع
العام .

المادة (١١) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	طارق الهاشمي
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من أجل الموازنة بين مصلحة الدائن في الحصول على دينه بأيسر الطرق وبين مصلحة
المدين والتزاماته بأداء الدين المستحق بالطرق القانونية وعدم بيع عقاري اذا كان مجهول
محل الإقامة ومراعاة الأعتبارات الإنسانية في تنفيذ قرارات النفاذه المعجل المتعلقة بالنفقات
وعدم خضوعها للإيقاف عند الاعتراض ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة الحادية والستين من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

المادة (١) :

يكون نص المادة التاسعة والاربعين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة

١٩٦٠ الفقرة (١) لها ويضاف إليها مaily ويكون الفقرة (٢) منها :

٢ - يمنح الموظف المستقيل بموافقة دائنته رواتب الأجازات المتراكمة استثناء

من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طلباتي	عادل عبد المهدى	طارق الهاشمى
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية عدم حرمان الموظف المستقيل بموافقة دائرته رواتب الأجازات المتراكمة عن خدمته الوظيفية ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري

رقم (١٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / خمساً بـ) من الدستور
واستناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور.

رسمنا بما هو آت : -

أولاً : يعين السيد محسن علي شلاكة بمنصب مستشار في وزارة التربية.

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٢٨ هجرية
الموافق لليوم السابع من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٧ ميلادية

طارق الهاشمي
عادل عبد المهدى
جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية
نائب رئيس الجمهورية

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل فررنا ما يأتي :-

- ١ - يعفى السيد فاروق داود سلمان من عضوية اللجنة الاستئنافية الثانية المشكلة للنظر في قضيا ضريبة الدخل نظراً لإحالته على التقاعد.
- ٢ - يعين السيد عبد الصاحب جعفر صالح مدير أقدم في مركز هذه الوزارة عضواً اصلياً في اللجنة المذكورة.
- ٣ - يعين السيد ضياء خزعل المستشار القانوني المساعد في دائرة عقارات الدولة عضواً احتياطياً.
- ٤ - ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره.

ضياء حبيب الخيون
وكيل وزارة المالية وكالة

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
٢٣	قانون الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل	قوانين
٢٤	قانون التعديل الأول لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٢٠٠٣ (ضريبة إعادة اعمار العراق) لسنة ٢٠٠٣	١
٢٥	قانون التعديل الخامس لقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠	٤
٢٦	قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠	٨
١٦	تعيين السيد محسن علي شلاكة بمنصب مستشار في وزارة التربية	١٠
٢	بيانات	١١
	صادر عن وزارة المالية	

البريد الإلكتروني

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

www.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار